

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان

بما يعادل ٢٠٣١٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المملوكي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٥٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٣٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد القيمة المطلوبة نظير إضافة خدمات تجارية وخدمتها من الخارج وذلك لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠م^٢ بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف قطعة الأرض؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع والواردة برقم (٤١٦٩١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٢؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدات المقدمة والمقدمة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٥٧ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وخدمتها من الخارج وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع وإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيده/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدماتها من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩.

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م٢ (واحد وتلاتون ألفاً وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيده/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وخدماتها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بتاريخ ٣/٣/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لقواعد الضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن وبإذ الله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦ - تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط خدمات إدارية كان لم تكن .

مسادة ٧ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مسادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٨) بحوض ٦ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢

والمخصصة للسيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣١٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٧,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٤٢٨٢,٢٦ م٢ أى ما يعادل ٣,٤٠١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣٥٩٦ م٢ بما يعادل ٠,٨٥٦ فدان
وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لخدمات بمساحة ٣٧٦٧,٣٤ م٢ أى ما يعادل ٠,٨٩٧ فدان
وتمثل نسبة (١١,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١١ F.P م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان
وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٨٠١,٧٥ م٢ أى ما يعادل ١,٣٨١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٣٧١,٦٧ م٢ أى ما يعادل ١,٠٤١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضي المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٣٢٦٥,٩٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٧٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ١٤٢٨٢,٢٦ م٢ أي ما يعادل ٣,٤٠١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٥٩٦ م٢ بما يعادل ٠,٨٥٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P (م٢)	عدد الوحدات	النسبة البينانية لقطعة الأرض	نوع التموذج	الارتفاع	
١	٣٩٠,٥٢	٨٦	١	٢٢,٠٢	فيلات متصلة	٣٠٠ + ارض + اتو + مطبخ + سطح	
٢	٣٩٢,١٧	٨٦	١	٢١,٩٣			
٣	٣٩٥,٥٥	٨٦	١	٢١,٧٧			
٤	٣٩٩,٢٥	٨٦	١	٢١,٥٤			
٥	٦٦٠,٩٨	١٦٤	٢	٢٤,٨١	فيلات شبه متصلة		
٦	٣٢٨,٤	٨٦	١	٢٦,١٩	فيلات متصلة		
٧	٣٢٨,٤٢	٨٦	١	٢٦,١٩			
٨	٣٢٨,٤٥	٨٦	١	٢٦,١٨			
٩	٣٢٨,٤٧	٨٦	١	٢٦,١٨			
١٠	٣٢٨,٤٩	٨٦	١	٢٦,١٨			
١١	٣٢٨,٥٢	٨٦	١	٢٦,١٨			
١٢	٣٢٨,٥٤	٨٦	١	٢٦,١٨			
١٣	٣٢٨,٥٦	٨٦	١	٢٦,١٧			
١٤	٣٢٨,٥٩	٨٦	١	٢٦,١٧			
١٥	٣٢٨,٦١	٨٦	١	٢٦,١٧			
١٦	٣٢٨,٦٣	٨٦	١	٢٦,١٧			
١٧	٣٢٨,٦٥	٨٦	١	٢٦,١٧	فيلات شبه متصلة		
١٨	٧٦٦,٣٧	١٦٤	٢	٢١,٤٠			

الارتفاع	نوع النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض (م²)	رقم القطعة
٣٠ + زمزم + أرض + أول + غرفة سطح	فليلات منفصلة	٢٢,٥٢	١	٨٦	٣٨١,٨٤	١٩
		٢٢,٠٥	١	٨٦	٣٩٠	٢٠
		٢٢,٠٥	١	٨٦	٣٩٠	٢١
		٢٢,٠٥	١	٨٦	٣٩٠	٢٢
		٢٤,١٠	١	٨٦	٣٥٦,٩٢	٢٣
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٢٤
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٢٥
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٢٦
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٢٧
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٢٨
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٢٩
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٠
		٢٥,٩١	١	٨٦	٣٣١,٨٧	٣١
		٢٢,٣٥	١	٨٦	٣٨٤,٧٧	٣٢
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٣
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٤
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٥
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٦
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٧
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٨
		٢٧,٦٩	١	٨٦	٣١٠,٦٣	٣٩
		٢٣,٨٠	١	٨٦	٣٦١,٤٢	٤٠
				٣٥٩٦	١٤٢٨٢,٧٦	الاجمالي

الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠ م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤ أمتار أمامي - ٣ أمتار جانبي - ٦ أمتار خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للقواعد المصرية للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٧٦٧,٣٤ م٢ أي ما يعادل ٨٩٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

النشاط	رقم القطعة	مسطح قطعة الأرض (م٢)	مسطح (F.P) م٢	النسبة البنائية	الارتفاع
تجاري	A	١٨٠٣,٣٦	٥٣٨	%٤٩,٧٨	أرضي + أول
تجاري	B	١٩٣٠,٩٨	٥٨٠	%٤٩,٥٧	
غرف امن		١١	١١	أرضي	
		٣٧٧٨,٣٤	١١٢٩		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

الالتزام بتترك ممر بعرض آم بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (تجاري) وتخديمه من الخارج بمساحة مبنية بالدور الأرضي تبلغ ١١١٨ م٢ طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتشعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالي مسطح الدور الأرضي F.P م٢	النسبة البنائية F.P
سكنى	٣٥٩٦	%٤١,٤٢
خدمات (تجاري)	١١١٨	%٣,٥٥
غرف أمن وبوابات	١١	%٠,٠٣
الاجمالي	٤٧٢٥	%٤٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (موقف انتظار سيارات).
- ٢- تلتزم السيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- تتولى المالكة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه.

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تتولى المالكة السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد / وائل صلاح الدين بخلو

طرف أول
(إمضاء)



